IASJ
المجلات الاكاديمية العراقية
جامعة نينوى
Nineveh University
كلية القانون

مجلة نينوى للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (2) العدد (5) كانون الأول 2025

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 2957-7721
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 3078-6274
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية
المجلد (٢)، العدد (٥)، جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ - كانون الأول ٢٠٢٥

استنفاد ولاية المحكمة المدنية بالدفع بعدم القبول
دراسة تحليلية مقارنة

غالب عبد الله غالب القعيطي
أستاذ قانون المرافعات المشارك/ قسم القانون الخاص/ كلية القانون/ جامعة حضرموت/ الجمهورية اليمنية.
g.alquaiti@hu.edu.ye

معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٥/٧/١٠
القبول: ٢٠٢٥/١١/٢٧
النشر الإلكتروني: ٢٠٢٥/١٢/٢٥

المراسلة:
غالب عبد الله غالب القعيطي

الكلمات المفتاحية:
الدفع بعدم القبول، الطبيعة الخاصة، استنفاد المحكمة.

الملخص

فكرة البحث: تقوم فكرة هذا البحث على دراسة الدفع بعدم قبول الدعوى بوصفه أحد أهم الوسائل الإجرائية التي تهدف إلى استبعاد الدعوى من نظر القضاء متى تخلف أحد شروط قبولها، مع التركيز على تحديد طبيعته القانونية وبيان موقعه ضمن منظومة الدفوع الإجرائية، في ظل التباين الفقهي والتشريعي بشأن تصنيفه وآثاره القانونية.

الهدف: يهدف البحث إلى بيان المفهوم القانوني للدفع بعدم قبول الدعوى، وتحليل طبيعته القانونية، وبيان موقف التشريع اليمني والتشريعات المقارنة منه، إضافة إلى توضيح أثر الحكم الصادر بقبوله على ولاية المحكمة واستنفادها لها، وصولًا إلى تقديم رؤية علمية تسهم في توحيد الفهم التشريعي والفقهي لهذا الدفع.

المنهجية: اعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في القانون اليمني والقوانين المقارنة، واستعراض الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية، مع توظيف المنهج المقارن لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف، بما يحقق فهمًا أدق للطبيعة القانونية للدفع بعدم قبول الدعوى وآثاره الإجرائية.

النتائج: توصل البحث إلى أن الدفع بعدم قبول الدعوى يمثل نظامًا قانونيًا مستقلًا، لا يندرج كليًا ضمن الدفوع الشكلية أو الموضوعية. كما انتهى إلى أن الحكم بقبول الدفع لعدم توافر الصفة أو المصلحة لا يؤدي إلى استنفاد ولاية المحكمة، في حين أن الحكم القائم على سبب سلبي، كسبق الفصل في الدعوى أو انقضاء الحق فيها، يعد حكمًا منهيًا للخصومة ويستنفد ولاية المحكمة.

الخلاصة: خلص البحث إلى أهمية الدفع بعدم قبول الدعوى كأداة فعالة في ترشيد الخصومة القضائية ومنع إساءة استعمال الحق في التقاضي، مع التأكيد على ضرورة تدخل المشرّع لتوحيد الاتجاه التشريعي، ورفع الغموض عن طبيعته القانونية وآثاره، بما يعزز الاستقرار القضائي ويحقق العدالة الإجرائية.

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (2), No. (5). December 2025

Plea of Inadmissibility and the Exhaustion of the Court's Jurisdiction: A Comparative Analytical Study

Ghalib Abdullah Ghalib Al-Quaiti
Associate Prof. of Procedural Law/ Private Law Department/ College of Law/ University of Hadramout, Republic of Yemen. g.alquaiti@hu.edu.ye

Article Information

Received: 10/7/2025
Accepted: 27/11/2025
Published: 25/12/2025

Corresponding:
Ghalib Abdullah Ghalib Al-Quaiti

Keywords:
Plea of inadmissibility, Special legal nature and framework, Exhaustion of court jurisdiction in inadmissibility rulings.

Abstract

Research Idea: *The concept of this research is based on examining the plea of inadmissibility of the action as one of the most significant procedural mechanisms aimed at excluding a claim from judicial consideration whenever one of the conditions for its admissibility is lacking. The study focuses on determining the legal nature of this plea and clarifying its position within the system of procedural defenses, in light of the doctrinal and legislative divergence regarding its classification and legal effects.*

Objectives: *This research aims to clarify the legal concept of the plea of inadmissibility of the action, analyze its legal nature, and examine the position of Yemeni legislation and comparative legal systems in this regard. It further seeks to elucidate the effect of a judgment upholding such a plea on the court's jurisdiction and the extent to which it exhausts that jurisdiction, with a view to presenting a scholarly perspective that contributes to unifying the legislative and doctrinal understanding of this plea.*

Methods: *The research adopts a descriptive, analytical, and comparative approach by analyzing the relevant legal texts in Yemeni law and comparative legal systems, reviewing doctrinal opinions and judicial precedents, and employing the comparative method to highlight points of convergence and divergence, thereby achieving a more precise understanding of the legal nature of the plea of inadmissibility of the action and its procedural effects.*

Results: *The research concludes that the plea of inadmissibility of the action constitutes an autonomous legal system that does not fall entirely within either formal or substantive defenses. It further finds that a judgment upholding the plea due to the absence of standing or interest does not result in the exhaustion of the court's jurisdiction, whereas a judgment based on a negative ground—such as res judicata or the extinction of the right—constitutes a final determination of the dispute and exhausts the court's jurisdiction.*

Conclusion: *The research underscores the importance of the plea of inadmissibility of the action as an effective tool for rationalizing judicial proceedings and preventing the abuse of the right to litigate. It emphasizes the necessity of legislative intervention to unify the prevailing approach and to dispel ambiguity surrounding the legal nature and effects of this plea, thereby enhancing judicial stability and achieving procedural justice*

مقدمة

يُعدُّ الدفع بعدم قبول الدعوى من الوسائل الإجرائية المهمة التي تؤثر في مسار التقاضي؛ إذ يُمكِّن الخصوم من الاعتراض على الدعوى دون التطرق إلى موضوعها، وذلك استنادًا إلى انعدام الصفة، أو المصلحة، أو أي شرط آخر من شروط قبول الدعوى. يُشكل هذا الدفع جزءًا جوهريًا من النظام القضائي؛ إذ يسهم في تحقيق العدالة من خلال استبعاد الدعاوى غير المستوفية لشروطها الشكلية أو الموضوعية، مما يحافظ على وقت القضاء ويحدّ من إساءة استخدام الحق في التقاضي.

لقد اهتمت الأنظمة القانونية المختلفة بتنظيم الدفع بعدم القبول ضمن قوانين المرافعات، فقد وضعت له قواعد محددة تحدد نطاقه، وشروطه، وآثاره. ويتباين نطاق هذا الدفع بين الأنظمة القانونية، فبينما يعُدهُ البعض دفعًا شكليًا، يراه البعض الآخر دفعًا موضوعيًا، يستهدف إنكار حق الخصم في الدعوى.

أولاً: أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على النصوص القانونية المتعلقة بالدفع بعدم قبول الدعوى، لكون هذا النوع من الدفع أجازت القوانين تقديمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما أنه يُعدُّ وسيلة دفاع مهمتُها إنكار الحق في الدعوى ووجودها، وبالتالي لا حاجة للخوض في موضوع الدعوى، والبحث في تفاصيلها، أو لا حاجة للاستمرار في الدعوى لعدم تحقق أحد شروطها، وبالتالي يتحدد مدى استنفاد ولاية المحكمة على النزاع المعروض، إذا فصل في هذا النوع من الدفوع.

دفعنا إلى اختيار موضوع هذا البحث جملة أسباب منها: أن هذا الدفع قد أُثِرَ الحديث عنه من حيث طبيعته القانونية، حتى إن الفقه لم يحسم الدفع بعدم القبول، فتارة يعدهُ دفوعًا شكليًا، وتارة يصفهُ بالدفع الموضوعي، وتارة يقر له نظامًا خاصًا يميزهُ عن الدفوع الأخرى. هذا الاختلاف يرجع بصفة أساسية إلى غموض فكرة هذا الدفع، وعدم وضوح طبيعته القانونية، وعدم حسمها. وما زالت طبيعة هذا الدفع وأحكامه غير واضحة المعالم التي تقطع

Journal of Nineveh for Legal Studies. Vol.2, No.5, December 2025 (103-132)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

كل جدل ونقاش حوله. ومِنْ أهم الآثار المترتبة على قبول هذا النوع من الدفوع، مدى استنفاد المحكمة ولايتها، إذا حكمت بالدفع بعدم القبول.

ثانياً: إشكالية البحث وتساؤلاته:

يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للدفع بعدم القبول، إذ لم يتفق الفقه والقضاء على تحديد دقيق لها، فتارة يُنظر إليه كدفع شكلي، وتارة كدفع موضوعي، وأخرى كدفع مستقل من طبيعة خاصة. ويزداد الإشكال تعقيدًا في ظل غياب نص قانوني صريح يوضح مدى استنفاد المحكمة لولايتها بعد الحكم بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى؛ هل يعد هذا الحكم مانعًا للمحكمة من نظر الدعوى مجددًا باعتباره حائزًا لقوة الأمر المقضي، أم أن للمدعي الحق في إعادة رفعها متى زال سبب عدم القبول؟ نضع عددًا من التساؤلات القانونية، التي يريد الباحث من طرحها في هذا البحث الإجابة عليها:

١- ما هو مفهوم الدفع بعدم القبول؟ وما طبيعته القانونية؟

٢- هل تستنفد المحكمة ولايتها، إذا قبلت الدفع أو لا؟

٣- هل الدفع بعدم القبول يوجه إلى ذات الحق، أو إلى إجراءات الدعوى؟

٤- إلى أي مدى يؤثر غموض الطبيعة القانونية للدفع بعدم القبول وغياب النص القانوني المنظم لاستنفاد المحكمة ولايتها عند قبوله؟

ثالثاً: منهجية البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ إذ يتم استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالدفع بعدم قبول الدعوى، من خلال قانون المرافعات اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م، وتعديلاته بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م، ثم تحليلها ومقارنتها ببعض التشريعات الأخرى، كقانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م، ونظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وكذا استعراض نصوصها، مع نصوص التشريع اليمني.

رابعاً: خطة البحث:

وضع الباحث لهذه الدراسة خطة بحث احتوت على مقدمة ومبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الدفع بعدم القبول وطبيعته القانونية.

المبحث الثاني: مدى ولاية محكمة أول درجة على الدعوى بعد الحكم الصادر في الدفع.

وبناءً على ما سبق، تتضمن هذا الدراسة مبحثين رئيسين: يتناول الأول منها المفهوم العام للدفع بعدم قبول الدعوى، وطبيعته القانونية، بينما يتطرق الثاني إلى مدى ولاية محكمة أول درجة على الحكم الصادر بقبول الدفع.

المبحث الأول

مفهوم الدفع بعدم القبول وطبيعته القانونية

الدفع بعدم قبول الدعوى هو وسيلة قانونية يُمكن بموجبها للمدعى عليه أو الخصم في الدعوى طلب رفضها، لعدم استيفائها للشروط الشكلية أو الموضوعية المطلوبة قانونًا، أو إنكار وجودها بالجملة. ويستهدف هذا الدفع منع نظر الدعوى إذا لم تتوافر فيها الشروط التي تجعلها مقبولة أمام القضاء. وعليه نتناول المبحث الأول في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

مفهوم الدفع بعدم قبول الدعوى

سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم الدفع بعدم قبول الدعوى فقهًا وقضاءً في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الدفع بعدم القبول وفقاً لمفهوم الفقهاء

تعددت تعريفات الدفع بعدم القبول في الفقه القانوني، وعليه سوف نتناول بعضها على النحو الآتي:

Journal of Nineveh for Legal Studies. Vol.2, No.5, December 2025 (103-132)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

الدفع بعدم القبول: "هو الدفع الذي يُوجه إلى الحق في الدعوى ذاته، ويهدف إلى الطعن في المصلحة، أو الصفة، أو وجود الحق في الدعوى، أو في صحة استعماله، دون التطرق إلى أصل الحق المدعى به"[١].

ويعرفه الدكتور فتحي والي بأنه: "الدفع الذي لا يتعلق بالإجراءات، ولا بالحق الموضوعي ذاته، بل هو دفع موجه إلى الحق في الدعوى، كعدم توافر الصفة، أو المصلحة، أو سبق الفصل في الدعوى"[٢].

ويذكر آخر أن: الدفوع بعدم القبول هي الدفوع التي ينازع من خلالها في حق رافع الدعوى في رفعها، أي: في قبول الدعوى [٣]، فهي توجه إلى حق الدعوى بالذات، بحيث إذا صح الدفع، قُضِيَ بعدم قبول الدعوى، دون المساس بالموضوع [٤].

وجاء في تعريف الدفع بعدم القبول أنه: وسيلة دفاع يرمي إلى إنكار وجود الدعوى، فهو يوجه إذن إلى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه، وما إذا كان له الحق فيه من عدمه، وذلك وفقاً لتوافر الشروط المتطلبة لقبول الدعوى، عامة كانت أو خاصة [٥].

---

[١] د. عبد الرحمن بن محمد العمر: الدفوع في نظام المرافعات الشرعية السعودي، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠١٢، ص ١٤٥.

[٢] د. فتحي والي: مبادئ المرافعات في النظام القضائي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣٦٠.

[٣] رمزي سيف: الوجيز في دانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧، ص ٣١٩.

[٤] عبده جميل غصوب: الوجيز في قانون الاجراءات المدنية الطبعة الأولى، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٢٣٦.

[٥] انظر، د. أحمد أبو الوفا: نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، طبعة ٢٠١٥، ص١١٩٥؛ انظر كذلك، د. كمال الدين أحمد السيد عاطف: مدى حجية عدم القبول من الناحيتين الشكلية والموضوعية في القضاء المدني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص٩١.

كما عرفه آخر بأنه: "يقصد به الدفع الذي يُراد به الطعن في الحق في الدعوى، لا في الحق الموضوعي ولا في الإجراءات؛ وذلك لعدم توافر شرط من شروط قبولها، مثل المصلحة، أو الصفة"[١].

وعليه، فإن الفقه مجمعٌ على أن الدفع بعدم القبول لا يمس أصل الحق، لأن الحكم الصادر فيه لا يتناول موضوع الدعوى، وإنما يقتصر أثره على كيان الدعوى وشكلها دون التطرق إلى الحق الموضوعي المطالب به. من هنا يقترح الباحث تعريفاً للدفع بعدم القبول بأنه: الدفع الذي يُوجَّه إلى الحق في الدعوى، باعتبارها وسيلة قانونية لحماية الحق، ويستهدف إنكار توافر أحد شروط قبولها الجوهرية، كالمصلحة، أو الصفة، أو الأهلية، أو سبق الفصل فيها، دون أن يمتد أثره إلى أصل الحق الموضوعي، أو إلى الإجراءات، بحيث يؤدي قبوله إلى إنهاء الخصومة، دون المساس بالموضوع.

الفرع الثاني

الدفع بعدم القبول وفقاً لمفهوم القضاء

أكدت الكثير من المحاكم العليا هذا التوجه في أحكامها.

فقد عرفته محكمة النقض بأنه: "الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى، وهي الصفة، والمصلحة، والحق في رفع الدعوى، باعتباره حقًا مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره. كانعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الفصل فيها، أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها، ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة، ولا بالدفع بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى"[٢].

---

[١] د. أحمد مليجي، موسوعة الدفوع المدنية والتجارية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص ٣٢١.

[٢] نقض مدني ٢٩/ مارس/ ١٩٦٢، السنة ١٢ – مجموعة أبو شادي، ص٦٢، رقم ٩٥٧، مشار إليه في كتاب د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون دار نشر، ٢٠١١م، ص٣٨٨.

كما قضت محكمة الاستئناف التجارية، بمنطقة الرياض، برفض الاستئناف؛ لعدم توافر الشروط الشكلية والصفة القانونية، فقضت باعتبار الدعوى (كأن لم تكن) فقد جاء في أسباب الرفض:

١- عدم استيفاء شروط الاستئناف الشكلية (المادة الثالثة عشرة من لائحة الاستئناف)، بما فيها البيانات الأساسية المطلوبة. فأُعيد رفض الاستئناف شكلياً.

٢- اعتراف وكيل المدعي بعدم توافر صفة معينة للمدعي، مما جرَّد الدعوى من الأساس القانوني للخصومة. وعليه قضت بردّ الاستئناف شكلاً لعدم توافر شروطه، وعدم قبول الدعوى أصلاً؛ لغياب الصفة القانونية للطاعن [١].

كذلك قضت محكمة النقض المصرية في موضوع الحكم بالآتي: "الدفع بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة" وجاء منطوق الحكم على النحو الآتي: "أقرت محكمة النقض بأن الدفع بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة، هو دفع موضوعي، يقصد به الرد على الدعوى ذاتها. وأكدت أن استخلاص توافر الصفة هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع، بشرط أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله"[٢].

وكذلك ما قضت به أيضًا محكمة النقض المصرية في الدفع بعدم قبول الدعوى؛ لعدم اطلاع الخصم على المستندات المقدمة [٣].

الخلاصة أننا تناولنا في هذا المطلب مفهوم الدفع بعدم القبول: فقهًا، وقضاءً. وبينت تلك التعريفات أن الدفع بعدم القبول يوجه إلى الدعوى، والدعوى ما هي إلا وسيلة، أو سلطة الالتجاء إلى القضاء، حاملة في طياتها المطالبة بالحق والحصول عليه، أو على حمايته.

---

[١] رقم القضية والقرار: ٤٤٣١٠٧٧٩١٦ (الاستئناف) – صدرت في ١٤٤٥/١/١هـ، عن الدائرة الابتدائية: المحكمة التجارية بالرياض – القضية رقم ٤٣٩١٦٥٩٨٥ لعام ١٤٤٣هـ، في الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٢هـ.

[٢] الطعن رقم: ١٠١٦٠ لسنة ٨٥ قضائية – الدوائر المدنية، ١/ ديسمبر/ ٢٠٢١م.

[٣] الطعن رقم: ٩٢٠١ لسنة ٩٠ قضائية – الدوائر المدنية، ٢١/ مايو/ ٢٠٢٤م.

وعليه إذا كانت الدعوى غير مستقيمة فيما يتطلبه القانون من شروط إيجابية أو سلبية، باعتبار أن تلك الشروط تعد حقًا مستقلاً عن ذات الحق التي ترفع الدعوى بطلب تقريره، فإنها تُعَدُ غير مقبولة شكلاً، ووجب على المحكمة الحكم بعدم قبولها.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للدفع بعدم القبول

حقيقة لم يحسم الفقه طبيعة الدفع بعدم القبول، بل ظل الخلاف قائمًا وهذه مسألة تحتاج إلى تخصيص بحث مستقل للوصول إلى نتائج تجيب عن الكثير من التساؤلات حول طبيعة هذا النوع من الدفع. لذلك نجد أن هذه الطبيعة أوجدت خلافاً بين الفقهاء، ظاهرًا في المؤلفات القانونية.

سبب هذا الخلاف يرجع إلى تنوع شروط الدفوع بعدم القبول، فمن الفقهاء من يراها أقرب إلى الدفوع الشكلية أو الإجرائية، ومنهم من يعدُّها ضمن الدفوع الموضوعية، على أساس أن الدفع بعدم القبول لا يتناول موضوع الحق، وإنما يوجه إلى حق الدعوى ذاته. وفريق آخر يعدُ الدفوع بعدم القبول ذات طبيعة مختلطة بين الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية، وهناك فريق آخر من الفقهاء يرى الدفوع بعدم القبول ذات نظام مستقل بذاته.

ثَمَّةَ سبب آخر كما نراه، وهو أن المشرع [١] لم يبين هذه الدفوع أو يفرق بينها من حيث النوع، أو الطبيعة، أو التنظيم، إنما وضع عنواناً شاملاً عن الدفوع، وذكر بعض النصوص بالنسبة للدفوع الشكلية ونصًا وحيدًا للدفع بعدم القبول، أما الدفوع الموضوعية فتكاد لم تذكر، مع أن الفقه حاول تنظيم الأخيرة، وربما أن المشرع لم يقطع بين هذه الأنواع، أو لم يخصص

[١] راجع المواد من (١٧٩) إلى (١٨٨) من قانون المرافعات اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م، وتعديلاته بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م، والمواد رقم (٢، ٧٦، ٨٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والمواد من (١٠٨) إلى (١١٦) من قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م.

لكل نوع نصوصًا بسبب الاختلاف الفقهي. وعليه نستعرض كل اتجاه من الاتجاهات الفقهية حول طبيعة الدفع بعدم القبول، بشكل موجز في الفروع الآتية:

الفرع الأول

الدفع بعدم القبول دفعًا شكليًا

يرى هذا الفريق أن الدفع بعدم القبول يقرب من أحكام الدفوع الشكلية، إذا كان سبب الدفع يرجع إلى عيب في إجراءات الدعوى [١]، فالدفع الشكلي يوجه إلى إجراءات الدعوى بقصد، أو بدعوى مخالفتها للأوضاع التي رسمها القانون، ذلك أن قبول الدفع الشكلي والحكم الصادر فيه لا يمس أصل الحق، وبالتالي لا يترتب عليه إنهاء النزاع بصدده، إنما يترتب عليه انقضاء الدعوى أمام المحكمة، ومن الجائز تجديدها بإجراءات صحيحة [٢]. كتصحيح الصفة مثلاً. لذلك يرى هذا الفريق أن الدفع بعدم القبول ليس إلا دفعًا إجرائيًا لأنه يرمي إلى استبعاد الطلب القضائي، وهو ما تصبو إليه الدفوع الشكلية، كما أنه لا يتناول موضوع الحق، وإنما يوجه إلى حق الدعوى ذاته، كأن يتمسك المدعى عليه بأن ليس للمدعي حق مباشرة الدعوى؛ لانعدام الصفة أو المصلحة [٣].

غير أنه يبدو لنا أن هذا الفريق قد جانب الصواب؛ ذلك أن القانون لم يجز التراخي في الدفوع الشكلية، بل أوجب على الخصم أن يدلي بها قبل التكلم في الموضوع، وإلا سقط الحق فيما لم يُبَد منها؛ وذلك منعًا لتأخير الفصل في الدعوى. أي: إنه يمتنع إبداء الدفوع الشكلية في مراحل أخرى تكون عليها الدعوى، بخلاف الدفوع بعدم القبول التي يجوز إبداؤها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولا يسقط الحق فيما لم يُبَد منها.

---

[١] حبيب عبيد العماري ونجاة كريم جابر عباس الشمري: السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع تجاه الدفوع (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٧)، العدد (١)، ٢٠١٩م، ص٢١.

[٢] انظر، د. فارس علي عمر الجرجري: الدفوع بعدم قبول الدعوى، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٠)، العدد (٣٧)، السنة ٢٠٠٨م، ص٥٠.

[٣] انظر، عوض هشام موفق: أصل المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، الشقري للنشر – جدة، الطبعة الثانية، ١٤٣٨هـ، ص٢٨٣.

الفرع الثاني

الدفع بعدم القبول دفعًا موضوعيًا

يرى هذا الفريق أن الدفوع بعدم القبول تشبه الدفوع الموضوعية، من حيث جواز التمسك بها في أي مرحلة من الدعوى، ولو بعد الخوض في مناقشة موضوع الحق المتنازع فيه، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، فضلاً عن أن جوهرها هو عدم القبول؛ لانعدام الصفة، أو لعدم نشوء الحق في الدعوى [١]. ويؤكد آخرون ضمن هذا الاتجاه أن الدفوع بعدم القبول في حقيقتها هي دفوع موضوعية؛ لأنها تختلط بوسائل الدفاع الموضوعية [٢].

وفي تقديرنا أن دعاة هذا الاتجاه قد جانبوا الصواب أيضًا، ذلك أن هناك فرقًا بين التحقق من شروط قبول الدعوى أو الطلب، وبين الخوض أو التعرض لموضوع الدعوى أو الطلب أو الحق الموضوعي، ولذلك يتعلق الدفع بعدم القبول بمسائل عرضية قد تتعلق بموضوع الدعوى، وبالتالي لا ينازع في الحق الموضوعي محل الدعوى، إنما هدفه منع المحكمة من قبول الطلب، أو مناقشة موضوع الدعوى، وقد تتعلق بعدم قبول الدعوى أصلاً، وهو أمر نهائيٌّ لا خيار فيه، كتعلق الدفع بعدم القبول بالنظام العام، مثل عدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، أو لرفع الطعن بعد فوات ميعاده.

الفرع الثالث

الدفع بعدم القبول دفعًا ذو طبيعة مختلطة

وذهب هذا الفريق إلى أن الدفوع بعدم القبول ذات طبيعة مختلطة، بين الدفوع الشكلية، والدفوع الموضوعية، وأن الدفوع بعدم القبول تنقسم على قسمين: قسم أطلق عليه الدفع بعدم القبول الإجرائي، أو الدفع بعدم القبول؛ لوجود عيب إجرائي عند رفع الدعوى، والقسم الآخرُ أطلق عليه الدفع بعدم القبول الموضوعي أو المتصل بالموضوع، بسبب تخلف المصلحة في الإجراء، وهو ما يتحقق في الدعوى ذاتها؛ بسبب عدم توافر شروط الحق في رفع الدعوى [٣]. وهناك من يرى أن الدفع بعدم القبول ذو طبيعة مختلطة، إلا أنه يغلب عليه وضع الدفع

---

[١] نبيل إسماعيل عمر: قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨م، ص٣٣٥.

[٢] إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣، ص٦٥٤، وما بعدها.

[٣] فتحي والي: المبسوط في شرح قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، الجزء الثاني، ٢٠١٧م، ص١٠٥.

Journal of Nineveh for Legal Studies. Vol.2, No.5, December 2025 (103-132)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

الموضوعي [١]. أما عن موقف محكمة النقض المصرية في هذا الصدد فنجد أنها لم تلتزم برأي قاطع بشأن هذه المسألة [٢]، وتحفظت في بعض أحكامها، مقرِرةً أن الدفع بعدم القبول، الذي نصت عليه المادة (١١٥) من قانون المرافعات المصري [٣]، هو الدفع الذي يجوز ابداؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى [٤].

ومع تقديرنا لهذا الرأي نرى أنه قد جانب الصواب كذلك، بل وابتعد كثيرًا عن الجادة؛ لأن هذا الاتجاه ينسف الدفع بعدم القبول تمامًا ويؤدي إلى زواله، كدفع له استقلاليته. حتى قوانين المرافعات من خلال إفراد لها نصوصًا خاصة إنما توافق بعض الفقه فيما ذهب إليه من أن الدفوع بعدم القبول هي دفوع مستقلة، كالمادة (١٨٧) [٥]، من قانون المرافعات اليمني، والمواد (٧٦) [٦]، من نظام المرافعات الشرعية السعودي، والمادة (١١٥) [٧]، من قانون المرافعات المصري.

---

[١] د. عباس العبودي: شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، مطبعة دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦م، ص٣٤٣.

[٢] نقض مدني مصري الطعن رقم: ٢٦٤٨ لسنه ٥٩ ق، جلسة ١٩٩٣/٧/١٤، مشار إليه لدى، يحيى إسماعيل: أحكام نظرية الدفوع والخصومة في قانون المرافعات، دون دار نشر، ٢٠١٢، ص ٨٨٤.

[٣] قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة الثالثة عشر، ٢٠١٥م.

[٤] الطعن رقم: (٦) لسنة ٧٠ ق، جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٨، مكتب مدني، ٥٧، ص٢٩١.

[٥] "يجوز إبداء الدفوع بعدم القبول (عدم جواز النظر) أمام درجتي التقاضي في أية حالة كانت عليها الخصومة وعلى المحكمة أن تقضي به قبل الفصل في الموضوع، وإذا رأت المحكمة أن انتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت نظر الدعوى لإعلان ذي الصفة، وهنا يجوز لها الحكم على المدعي بغرامة لا تتجاوز ألف ريال".

[٦] المادة (٧٦) مرافعات سعودي: ١- الدفع بعد اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. -٢- إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت نظر الدعوى لتبليغ ذي الصفة.

[٧] " الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها ....".

الفرع الرابع

الدفع بعدم القبول دفعًا نظامًا مستقلاً بذاته

يرى دعاة هذا الرأي أن الدفع بعدم القبول هو دفع ذو نظام مستقل؛ لأنه لا يوجه إلى إجراءات الخصومة، وبالتالي لا يعد دفعاً شكلياً، ولا يوجه إلى الحق ذاته المدعى به، وبالتالي فهو ليس دفعاً موضوعيًا [١]، فهو دفعٌ مستقلٌ عن بقية الدفوع الأخرى التي تثير مسألة إجرائية تتعلق بالموضوع [٢]، فهو يوجه إلى إنكار وجود حق الخصم في الحماية القضائية، سواءٌ تعلقت بالحق الموضوعي، أم تعلقت بالحق الإجرائي [٣].

ونعتقد أن هذا الاتجاه قد أصاب فيما اتجه إليه، وهو ما نميل إليه، وهو الأمر الذي تبنته معظم التشريعات والقوانين، وبخاصة قانون المرافعات اليمني، والسعودي، والمصري. وهو ما تنص عليه قوانين المرافعات التي تؤكد أن الدفوع بعدم القبول هي دفوع مستقلة كما سبق وأن أشرنا، وأفردت لها نصوصًا خاصة بهذا النوع من الدفوع، كالمادة (١٨٧) من قانون المرافعات اليمني، والمواد (٨٠/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، والمادة (١١٥) من قانون المرافعات المصري.

---

[١] انظر، د. نبيل إسماعيل عمر: الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م، ص١٣٢، وما بعدها.

[٢] انظر، د. أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته المستحدثة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٤م، ص٢٦٤.

[٣] دادوة حضرية سمير، ود. بن قلة ليلى: النظام القانوني للدفع بعدم القبول في المواد المدنية – دراسة تحليلية مقارنة – بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة – جامعة تلمسان – المجلد (٧)، العدد (٢) سنة ٢٠٢٢م، ص٦١١.

المبحث الثاني

الأسباب المنشئة للدفع بعدم القبول

قبول الدفع بعدم القبول يعني رفض الدعوى أو رفض الطلب، والسؤال الذي يُطرح هنا: هل المحكمةُ مُصْدِرَةُ الحكمِ الفاصلِ في الدفع بعدم القبول تنتهي ولايتها فيما إذا قدم إليها طلب أو دعوى؟ أي: هل تستنفد المحكمة ولايتها إذا حكمت بالدفع بعدم القبول؟ وقبل أن نجيب عن هذا سوف نتناول الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى. معنى ذلك أن الشخص إذا استعمل حقه القانوني، ورفع دعواه إلى القضاء، كان لزامًا على القاضي أن ينظر في موضوعها؛ إلا إن القاضي قبل أن ينظر في موضوع الدعوى، عليه أولاً أن يفصل في شروط قبولها، ويتحقق ذلك إذا توافرت الشروط الإيجابية، وانتفت الشروط السلبية، هذا يدفعنا إلى أن نتناول الشروط الإيجابية والشروط السلبية لقبول الدعوى في مطلب، وأن نجيب على تساؤلنا حول استنفاد محكمة أول درجة بقبولها الدفع بعدم القبول، في مطلب ثانٍ على النحو الآتي:

المطلب الأول

مدى تحقق الشروط الإيجابية والسلبية وأثرها في قبول الدعوى

نتناول في هذا المطلب الشروط العامة التي يجب توافرها في كل دعوى قضائية حتى يمكن قبولها، هذه الشروط العامة يطلق عليها الشروط الإيجابية التي يجب تحققها، والشروط السلبية التي يجب انتفاؤها؛ لقبول الدعوى، في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الشروط الإيجابية (الشروط العامة)*

ويقصد بالشروط الإيجابية أو (العامة) لقبول الدعوى، تلك الشروط الرئيسة التي ينبغي توافرها أساسًا لقبول الدعوى، وهي تستند إلى الصفة والمصلحة. وتتفق التشريعات مع فقه القانون على ضرورة وجود تلك الشروط (الصفة والمصلحة) فيمن يرفع الدعوى القضائية.

أولاً: شرط الصفة: إثارة الدفع لانتفاء الصفة يخضع للنظام الإجرائي الذي يخضع له دفوع عدم القبول، فتجوز إثارته في أي حال تكون عليه الدعوى، والمحكمة ملزمه بالتثبت من الخصوم وصفاتهم قبل المباشرة بالمرافعة، حتى ولو لم يقع دفع حولها [١]. تنص المادة (٧٤) مرافعات يمني على أنه: "لا ينتصب أحداً خصماً عن غيره بصفته ممثلاً له في الدعاوى التي تقام، إلا بوكالة، أو ولاية، أو وصاية".

وتنص المادة (٧٦) مرافعات يمني كذلك على أنه: "تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى، أو الطلب، أو الدفع، إذا تبينت (ولو من تلقاء نفسها) أنْ لا صفة أو مصلحة فيها، في أي مرحلة من مراحل الدعوى". وهذا الحكم مقرر في قانون المرافعات اليمني وقوانين أخرى محل

* تجدر الإشارة إلى أن كل من التشريع اليمني والمصري قصرا شروط القبول على الصفة والمصلحة فقط، وجعلا الأهلية شرطًا لصحة انعقاد الخصومة، لا لقبول الدعوى، في حين اتجه التشريع السعودي على اعتبار = = الأهلية شرطًا لقبول الدعوى، إلى جانب الصفة والمصلحة، استنادًا إلى نص المادة (٧٥) من النظام السعودي، وأن تخلف الأهلية يؤدي إلى الحكم بعدم القبول. انظر، عبد الله بع عبد الرحمن آل خنين: شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، الطبعة الثالثة، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٩م، ص١٥٥، وما بعدها. انظر بتوسع؛ د. عبد الرزاق أحمد السنوري: الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص٣٩٢.

[١] هادي محمد عبدالله، وزانيار جمال رحيم: حالات الدفع بعدم قبول الدعوى – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة – مجلة جامعة التنمية البشرية، كردستان العراق، المجلد (٩) ، العدد (١) ، ٢٠٢٣م، ص٩٧.

مقارنة كالمادة (٣) من قانون المرافعات المصري [١]، والمادة (٣) اللائحة التنفيذية من نظام المرافعات الشرعية السعودي [٢].

ثانياً: شرط المصلحة: يقتضي قانون المرافعات وجود مصلحة لقبول الدعوى، وهو ما تنص عليه المادة (٧٥) مرافعات يمني من أنه: "لا تقبل أي دعوى، أو طلب، أو دفع، لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ...". كذلك ما تنص عليه المادة (٣) من اللائحة التنفيذية من نظام المرافعات الشرعية السعودي، وأيضًا ما تنص عليه المادة (٣) من المرافعات المصري. ويتضح من النصوص أن القضاء يرد الدعوى إذا تبين له عدم وجود المصلحة فيها، ويعبر عن هذا أن المصلحة هي مناط قبول الدعوى، ولا دعوى بلا مصلحة [٣]. والمصلحة ليست شرطاً لقبول الدعوى فحسب، وإنما هي شرط لقبول أي طلب، أو دفع، أو طعن في حكم، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات الخصومة [٤].

ولما كانت المصلحة مناط الدعوى، فإنه يتعين توافرها وقت رفعها، واستمرار وجودها ما بقيت الدعوى قائمة؛ لكونها شرطًا لمباشرة الدعوى، وأساسًا لقبولها. فإذا كانت المصلحة منتفية منذُ بدء الأمر، أو زالت بعد قيامها في أثناء سير الدعوى، كانت الدعوى غير مقبولة [٥].

---

[١] المادة (٣) مكرر مضافة بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٦م، مرافعات مصري.

[٢] اللائحة التنفيذية من نظام المرافعات الشرعية، قرار وزير العدل رقم (٩٨٩٥) ، بتاريخ ١٤٣٥/٩/١٨هـ.

[٣] محمد إبراهيم: المرافعات الشرعية، القاهرة، بدون دار نشر، ١٩٢٠م، ص٢١ وما بعدها.

[٤] د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة العاشرة، دون دار نشر، ١٩٧٠، ص١٢١، وما بعدها.

[٥] عبد الرحمن العلام: شرح قانون مرافعات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية – بغداد، ٢٠٠٩م، ص٩٠.

الفرع الثاني

الشروط السلبية للدعوى (الأسباب العامة لعدم قبول الدعوى)

سبق أن تناولنا الشروط العامة التي يجب توافرها في كل دعوى قضائية حتى يمكن قبولها، هذه الشروط العامة يطلق عليها الشروط الإيجابية. أما الشروط السلبية فيقصد بها الشروط التي يجب انتفاؤها، أي: عدم تحقق سبب من الأسباب التي يرتب المشرع على تحققها عدم قبول الدعوى، فهي إذن عكس الشروط الإيجابية التي يجب توافرها حتى تقبل الدعوى [١]، وتسمى هذه الشروط بموانع قبول الدعوى. وعليه فإنه يشترط لقبول الدعوى عدم تحقق أيًّ من الشروط السلبية التي نص عليها القانون ونظمها.

وسوف نكتفي في هذه الأمثلة من الأسباب العامة لعدم قبول الدعوى بذكر نصوص القوانين اليمني، كون المشرع اليمني اختص دون غيره من مشرعي محل المقارنة بباب وهو الأول من الكتاب الأول من قانون المرافعات اليمني تحت مسمى (الدعوى وشروط قبولها) على النحو الآتي:

أولاً: سبق الفصل في الدعوى: المادة (٧٧) مرافعات يمني تنص على أنه: "لا تقبل دعوى صدر فيها حكم قائم، وتعتبر هي نفس الدعوى التي سبق الحكم فيها ...". وهذا يعني أنه إذا كانت الدعوى قد رفعت مرة إلى القضاء، وفصل في موضوعها بحكم حاسم لها، فلا يجوز بعد ذلك إعادة رفع هذه الدعوى احترامًا لحجية الأمر المقضي الذي حازه الحكم الأول [٢]. وبهذا فإن الفصل في الدعوى مانع من رفعها مرة أخرى، وفي ذلك تنص المادة (١٢) من القانون نفسه.

---

[١] د. محمود محمد هاشم: إجراءات التقاضي والتنفيذ، الطبعة الأولى، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٩م، ص٤٧، د. محمود السيد التحيوي: الدعوى غير المباشرة على ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م، ص٢٠٩.

[٢] د. محمود محمد هاشم: إجراءات التقاضي، نفس المرجع، ص٤٨.

ثانياً: انقضاء الحق في الدعوى: وتنص على ذلك مواد القانون في حالات متعددة منها:

١- **انقضاء الدعوى بالتنازل عنها:** تنص على ذلك المواد (٢١٠-٢١٣) مرافعات يمني، لأن التنازل يلغي جميع إجراءات الخصومة، وإجراءات رفعها أيضًا يؤدي إلى انقضاء الحق فيها. أي: إنه يقدم دفع بعدم القبول فيما إذا رفعت، أو قدمت دعوى في نفس النزاع، أو القضية المتنازل عنها.

٢- **انقضاء الدعوى بالصلح:** تنص على ذلك المادة (٢١٤) مرافعات يمني، سواءٌ كان الصلح عن طريق تقديم اتفاق مكتوب؛ لتصدق عليه المحكمة، أم كان عن طريق إجراء الصلح بوساطة المحكمة – أي: في حضور الخصوم، وفي أثناء الجلسة – فبالصلح ينحسم النزاع بين الخصوم [١].

٣- **الاتفاق على التحكيم:** الاتفاق على التحكيم يعني التنازل عن رفع الدعوى إلى القضاء، ويترتب على هذا الاتفاق – إن تحققت موجباته – منع القضاء من نظر المنازعة محل التحكيم [٢]. تنص على ذلك المادة (١٩) تحكيم يمني [٣]. وإذا تحقق الاتفاق على التحكيم كان شرطًا سلبيًا لقبول الدعوى، بمعنى أنه يمنع قبولها، إلا أنه، كشرط سلبي، يكون ذا طابع مؤقت، فإذا لم يتم التحكيم، أو كان عقد التحكيم ذاته باطلاً، أو تراجع الخصوم عن التحكيم، فإنه يجوز لذي المصلحة منهم رفع الدعوى أمام القضاء بحسب قواعد الاختصاص [٤]. فمقتضى انقضاء الحق في الدعوى هو منع إقامة الدعوى القضائية، وبالتالي منع المحاكم من نظرها.

---

[١] د. محمود السيد التحيوي: الدعوى غير المباشرة، نفس المرجع، ص٢١٤.

[٢] د. فؤاد عبدالمنعم: الوجيز في شرح نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤م، الرياض، دون دار نشر، ص١٧.

[٣] القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢م، بشأن قانون التحكيم اليمني.

[٤] د. علي صالح القعيطي: الوجيز في شرح قانون المرافعات اليمني، دون سنة نشر، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء – اليمن، ص ٩٣.

ثالثاً: اكتمال مدة التقادم في الدعوى: أو انقضاء مدة التقادم في الدعوى، إذ تنص المادة (٤٤٢) مدني يمني [١]، على: " عدم سماع الدعوى بمضي الزمن ...". وهذا يعني أن الدعوى لا تسمع، أي: يسقط الحق في سماعها وترفض؛ بسبب انقضاء المدة المحددة والمسموح بها لسماعها.

مثال ذلك: ما تنص عليه المادة (٥٣١) مدني يمني، من أنه: "لا تسمع دعوى المشتري أو دعوى البائع بسبب نقص أو زيادة في المبيع، إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع للمشتري تسليمًا فعليًا مع العلم بذلك، وعدم وجود مانع؛ سدًا للذريعة".

مثال آخر: ما تنص عليه المادة (١١١٨) مدني يمني من أنه: " لا تسمع دعوى الملك من حاضر على ذي اليد الثابتة، الذي يتصرف تصرف المالك، بعد مضي ثلاثين سنة من يوم وضع اليد".

مثال آخر: ما تنص عليه المادة (٩٣) من القانون التجاري اليمني [٢]: " ... وتتقادم دعوى ضمان العيب بسنة من يوم تسليم المبيع، ما لم يقبل البائع الالتزام بالضمان لمدة أطول ...".

رابعاً: وجود ما يمنع من سماع الدعوى: إذا كان الأصل أنه لا يجوز منع الأفراد من الالتجاء إلى القضاء، إلا أن المشرع قد يتدخل ويمنع سماع دعاوى معينة، ومن ثم إذا وجد هذا المانع فلا تقبل الدعوى[٣]، ومن أمثلة ذلك: عدم سماع الطعن بفوات ميعاده، مادة (٢٧٦) مرافعات يمني، وعدم سماع دعوى الاستئناف، إذا كانت في حدود نصابها الانتهائي، المواد (٨٥/٨٦) رافعات يمني، وعدم سماع الدعوى بسبب نوعها، مادة (٩٠) مرافعات يمني، وأخيرًا عدم سماع الدعوى، إذا تقدم ما يكذبها كذبًا محضًا، مادة (١/١٤) من قانون الإثبات اليمني[٤].

---

[١] القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م، بشأن القانون المدني اليمني.

[٢] القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م، بشأن القانون التجاري اليمني.

[٣] د. محمود محمد هاشم: إجراءات التقاضي، مرجع سابق، ص٤٩. د. علي صالح القعيطي: الوجيز في شرح قانون المرافعات اليمني، مرجع سابق، ص٩٣.

[٤] القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢م، بشأن قانون الإثبات اليمني.

المطلب الثاني

مدى استنفاد محكمة أول درجة لولايتها عند إصدار قرار قبول الدفع بعدم قبول الدعوى

انقسم الرأي على قسمين، نقلهما حديثاً الدكتور أحمد السيد صاوي في الوسيط [١]:

الرأي الأول: القضاء وفريق من الفقه، يرون أن الدفع بعدم القبول هو دفع موضوعي:

القضاء ما قضت به محكمة النقض المصرية [٢] بأن: "الدفع بعدم قبول الدعوى هو دفع موضوعي، وبالقضاء به تكون محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى، ويكون الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم قد طرح الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف".

وأما الفقه [٣]، فيتجه فريق منه إلى عَدَّ الحكم في الدفع بعدم قبول الدعوى كالحكم في الدفع الموضوعي. فإذا قضت محكمة أول درجة بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى، فإنها تستنفد ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى، وبالتالي يطرح الاستئناف برمته أمام محكمة الاستئناف، للفصل فيه، باعتبارها محكمة موضوع.

الرأي الثاني: من الفقه [٤] ينتقد الاتجاه الأول، على أساس أن الحكم الصادر بقبول الدفع بعدم القبول لا يُعَدُّ حكماً فاصلاً في موضوع الدعوى، ومن ثم فإنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تفصل في الموضوع، إذا ما ألغت حكم محكمة أول درجة، وإنما يتعين أن

---

[١] د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٣٩٠، وما بعدها.

[٢] نقض مدني في ٢١/ يناير/ ١٩٥٤م، – المحاماة السنة ٣٥، ص١١٠٥. نقض مدني في ٢٥/ يناير/ ١٩٦٢م، السنة ١٣ – مجموعة أبو شادي، ص١٣٠، رقم ٢٢٠.

[٣] رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثامنة، دون دار نشر، ١٩٦٨/١٩٦٩، ص٤٢٥. عبد المنعم الشرقاوي: شرح المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٥٦م، بند ٨٢.

[٤] أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص٣٠١. محمد العشماوي، وعبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزء الثاني، بدون دار نشر، ١٩٥٧، ص٢٠٧.

تعيد إليها الدعوى لتنظر في موضوعها. والقول بغير ذلك معناه أن تفصل المحكمة الاستئنافية في موضوع لم يسبق الفصل فيه من محكمة أول درجة، الأمر الذي يفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي.

مما تقدم نجد رأيين في هذه المسألة: أحدها يقول باستنفاد محكمة أول درجة، وبالتالي يجب الطعن وطرح القضية برمتها أمام الاستئناف، على أساس أن الدفع بعدم قبول الدعوى كالحكم في الدفع الموضوعي. والرأي الآخر يرى أن محكمة أول درجة لا تستنفد ولايتها على القضية؛ لكونها لم تفصل فيها بحكم موضوعي، وبالتالي يجب إعادة القضية لها من محكمة الاستئناف، على أساس أن الدفع بعدم قبول الدعوى؛ لانتفاء شرط من شروطها، هو دفع إجرائي.

ونحن في هذه الدراسة لا نحيد عن التقسيم السابق من حيث الفكرة، ولكننا نختلف مع الرأيين من حيث موضوع التقسيم. وعليه سوف نقوم بالتقسيم ولكن استنادًا إلى الشروط العامة (الإيجابية) والخاصة (السلبية) على النحو الآتي:

الفرع الأول

الشروط العامة الإيجابية (الصفة والمصلحة)

في تقديرنا أنه في حالة الدفع بعدم قبول الدعوى؛ لعدم تحقق الصفة أو المصلحة، وصدر حكم بقبوله، فإن محكمة أول درجة لا تستنفد ولايتها على الدعوى، وبالتالي متى ما طعن أمام محكمة الاستئناف، لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تفصل في الموضوع، إذا ما ألغت حكم محكمة أول درجة، وإنما يتعين عليها أن تعيد إليها الدعوى لتنظر في موضوعها؛ ذلك أن القضاء بعدم القبول؛ لعدم توافر الصفة أو المصلحة، إنما يعد من قبيل القضاء الشكلي أو الاجرائي، فإذا تم الغاؤه أمام محكمة الطعن، فلا يجوز لمحكمة الطعن التصدي لموضوع الدعوى؛ إذ إن القضاء بعدم القبول في هذه الحالة إنما هو قضاء في صفة إجرائية تتعلق بصحة العمل الإجرائي، وليس صفة موضوعية[١].

[١] انظر، د. كمال الدين أحمد السيد عاطف: مدى حجية عدم القبول، مرجع سابق، ص٦٨.

Journal of Nineveh for Legal Studies. Vol.2, No.5, December 2025 (103-132)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

من هنا تقضي محكمة النقض المصرية بأنه إذا لم تتوافر هذه الشروط في الدعوى، فإنها تكون غير مقبولة، ومن ثم يلزم لقبولها توافر هذه الشروط [١]. فالصفة والمصلحة ليستا شرطًا لقبول الدعوى فحسب، وإنما هما شرط لقبول أي طلب، أو دفع، أو طعن في حكم، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات الخصومة [٢].

إذن لا علاقة للحكم الصادر الفاصل في الدفع بعدم القبول، بموضوع الدعوى، أو الحق المدعى به لا من قريب ولا من بعيد. فكيف نقول: إن محكمة أول درجة قد فصلت في موضوع الدعوى، واستنفدت ولايتها عليها؟ وكيف نقول: إنه يجب طرح القضية مرة أخرى برمتها أمام محكمة الاستئناف للنظر في حكم لم يفصل في الحق الموضوعي أصلاً؟

الفرع الثاني

الشروط الخاصة (السلبية)

الشروط السلبية يقصد بها الشروط التي يجب انتفاؤها لقبول الدعوى، أي: ألا تتحقق هذه الشروط السلبية، وعليه فإن صدور الحكم بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى ينهي القضية برمتها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، وبالتالي هي تستنفد ولايتها من نظر الموضوع مرة أخرى.

ولو أخذنا هنا مثالاً أو نوعًا من الأنواع التي سبق أن ذكرناها، وهو عدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، إذ تنص المادة (٧٧) مرافعات يمني على أنه: "لا تقبل دعوى صدر فيها حكم قائم، وتعتبر هي نفس الدعوى التي سبق الحكم فيها"

فهل من المعقول والمنطق أن أرفع دعوى قد تم الفصل فيها بحكم اتحد فيه نفس عناصر دعوى الخصوم، والسبب، والموضوع؟ ثم عندما يقدم دفع بعدم القبول لسبق الفصل فيها نجادل: هل المحكمة تستنفد ولايتها أو لا؟ وبالتالي نرى أن كل الشروط الخاصة أو السلبية إذا تحققت، أو تحقق أحدها عند رفع الدعوى، فقبول الدفع بعدم القبول ورفض الدعوى لا

---

[١] الطعن رقم (٨٦٤) لسنة ٥٣ق، جلسة ١٩٨٧/١/٤م، مجموعة النقض المدني، السنة ٣٨، ص٦٧.

[٢] د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة عشر، دون دار وسنة نشر، ص١٢١، وما بعدها.

يعطي الحق للخصوم ولا للمحكمة في أن تنظر الدعوى مرة أخرى، ولا لمحكمة الاستئناف أن تقضي بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة، إلا فيما قدم أمام محكمة أول درجة، مصدرة الحكم الابتدائي، طعنٌ بالتماس إعادة النظر.

وعليه ومما تقدم نخلص في هذا المطلب إلى النتيجة الآتية:

١- أن قبول الدفع بعدم القبول، ورفض الدعوى لتحقق سبب من الأسباب العامة الإيجابية (الصفة أو المصلحة)، يؤدي دونما شك، فيما إذا طعن على ذلك الحكم لدى محكمة الاستئناف، أن تقضي بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة؛ للفصل في موضوعها، عملاً بمبدأ التقاضي على درجتين، ولأن هذا القضاء، إنما هو قضاء في صفة إجرائية تتعلق بصحة العمل الإجرائي، وليس صفة موضوعية.

٢- عند قبول الدفع بعدم القبول، ورفض الدعوى لتحقق سبب من الأسباب الخاصة السلبية التي يلزم عدم وجودها، أو انتفاؤها عند رفع الدعوى، فإن الطعن على الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الدعوى للمرة الثانية أمامها، يقتضي بالضرورة على محكمة الاستئناف أن ترفض الاستئناف، ولا تعيد الدعوى مرة أخرى إلى محكمة أول درجة؛ لاستنفاد الأخيرة ولايتها عليها.

الخاتمة

بعد استعراض موضوع الدفع بعدم قبول الدعوى، دراسةً وتحليلاً، في ضوء التشريعات اليمنية والمقارنة، تبيّن أن هذا الدفع يمثل نظامًا قانونيًا متميزًا، يجمع بين الطبيعة الشكلية والموضوعية في آنٍ واحد، ويُعد من أهم الوسائل التي تحقق الانضباط في الخصومة القضائية، ويحد من إساءة استعمال الحق في التقاضي. وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن أن تسهم في تطوير النظام الإجرائي، وتعزيز وضوح النصوص التشريعية بهذا الشأن:

أولاً: النتائج:

١- يتضح أن الدفع بعدم قبول الدعوى ذو طبيعة قانونية مستقلة، تجمع بين الخصائص الشكلية والموضوعية، ولا يمكن إدراجه تحت أحدهما، دون إخلال بمدلولاته وآثاره القانونية.

٢- إن الغاية التشريعية من هذا الدفع تتمثل في حماية القضاء من الدعاوى غير المستوفية لشروط القبول، وصون مصالح الخصوم من العبث الإجرائي وإطالة أمد التقاضي.

٣- تبين أن الحكم بقبول الدفع بعدم القبول، متى كان مبنيًا على أسباب إيجابية – كعدم الصفة أو المصلحة – لا يستنفد ولاية المحكمة، ويجوز إعادة رفع الدعوى بعد زوال سبب عدم القبول.

٤- تبين أنه لم يتم حسم الطبيعة القانونية للدفع بعدم القبول لا من جانب الفقه ولا التشريعات، مما أبقى الجدل حول هذا الموضوع قائماً.

٥- في المقابل، فإن الحكم المبني على أسباب سلبية – كسبق الفصل في الدعوى أو انقضاء الحق – يُعد حكمًا فاصلًا في الخصومة، يستنفد ولاية المحكمة نهائيًا.

٦- لاحظت الدراسة أن التطبيق القضائي اليمني يعاني من غموض في تحديد الآثار المترتبة على الدفع بعدم القبول؛ بسبب قصور النصوص القانونية، وعدم وضوحها في التمييز بين أنواع الدفوع.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي الباحثين، وبخاصة أولئك الذين يسجلون رسائل للماجستير أو الدكتوراه، أن يولوا هذا الموضوع الإجرائي – وهو الدفع بعدم القبول – اهتمامًا خاصًا، إلى جانب المسائل الأخرى محل بحث أو محل إشكالية.

٢- نوصي كلاً من المشرع اليمني، ومشرعي محل المقارنة، حسم مثل هذه المسائل المختلف فيها وبخاصة الدفع بعدم القبول، وإيضاحها بنصوص لكل نوع من أنواع الدفوع، لا تجعل كل محكمة تقضي وتفسر بحسب فهمها واجتهادها، أو بحسب رؤيتها وانجذابها لرأي من آراء الفقه.

٣- نوصي المشرع اليمني أن يضيف نص في قانون المرافعات، لتوضيح الطبيعة القانونية للدفع بعدم القبول، وبيان الأسس التي يقوم عليها، والآثار المترتبة على الحكم فيه ونقترح عليه النص الآتي: (الدفع بعدم القبول يعد دفعًا ذا طبيعة خاصة لا يتناول موضوع الدعوى، ولا بإجراءاتها، بل يختص بصحة انعقاد الخصومة وقبول الدعوى).

٤- استحداث نص قانوني صريح في قانوني المرافعات اليمني والمصري يُعرّف الدفع بعدم القبول، ويبين أنواعه وشروطه وآثاره، وتوضيح طبيعته المستقلة. ونقترح النص الآتي: (يقصد بالدفع بعدم قبول الدعوى الاعتراض المقدم من المدعى عليه على الدعوى من حيث استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية لقبولها أمام المحكمة).

٥- توحيد المصطلحات القانونية المستخدمة في تنظيم الدفوع؛ منعًا للتداخل في المفاهيم بين الدفوع الشكلية والموضوعية والدفوع بعدم القبول.

٦- تنظيم الأثر المترتب على الحكم في الدفع بعدم القبول، ببيان متى يُعد الحكم منهيًا للخصومة، ومتى يجوز إعادة رفع الدعوى؟ ونقترح على المشرع تخصيص نص في قانون المرافعات على النحو الآتي: (١-يعتبر الدفع الموضوعي سببًا مانعًا من قبول الدعوى والحكم الصادر فيه يكون منهيًا للخصومة برمتها، ولا يجوز إعادة رفع الدعوى لزوال ولايتها في الموضوع نفسه. -٢- يعتبر الدفع الشكلي سببًا مؤقتًا والحكم الصادر فيه لا ينهي الخصومة نهائيًا، ويجوز للمدعي إعادة رفع الدعوى بعد تلافي سبب عدم القبول، كنقص الأهلية، أو رفع الدعوى قبل أوانها، أو عدم استيفاء الشكل المطلوب).

٧- إعداد برامج تدريبية وتفسيرية للقضاة، تتناول تصنيف الدفوع وتمييزها، وبيان أثرها الإجرائي، بما يسهم في توحيد التطبيق القضائي.

٨- نوصي المشرع اليمني ومشرعي محل المقارنة توسيع نطاق الدفع بعدم القبول؛ ليشمل كل حالة تفتقد فيها الدعوى لمصلحة أو صفة قانونية حقيقية؛ تعزيزًا لمبدأ الاقتصاد القضائي.

المراجع

أولاً: الكتب:

١) إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣.

٢) أحمد أبو الوفا: نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، طبعة، ٢٠١٥.

- أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة العاشرة، دون دار نشر، ١٩٧٠م.
- أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة عشر، دون دار وسنة نشر.

٣) أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون دار نشر، ٢٠١١م.

٤) أحمد مليجي، موسوعة الدفوع المدنية والتجارية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

٥) أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته المستحدثة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٤م.

٦) رمزي سيف: الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧.

- رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثامنة، دون دار نشر، ١٩٦٨/١٩٦٩.

٧) عباس العبودي: شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، مطبعة دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦م.

٨) عبد الرحمن بن محمد العمر: الدفوع في نظام المرافعات الشرعية السعودي، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠١٢.

٩) عبد الرحمن العلام: شرح قانون مرافعات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية – بغداد، ٢٠٠٩م.

١٠) عبد المنعم الشرقاوي: شرح المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٥٦م.

١١) عبده جميل غصوب: الوجيز في قانون الاجراءات المدنية الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت، ٢٠١٠.

١٢) علي صالح القعيطي: الوجيز في شرح قانون المرافعات اليمني، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء – اليمن، دون سنة نشر.

١٣) عوض هشام موفق: أصل المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، الطبعة الثانية، الشقري للنشر – جدة، ١٤٣٨هـ.

١٤) فتحي والي: مبادئ المرافعات في النظام القضائي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

- فتحي والي: المبسوط في شرح قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ٢٠١٧م.

١٥)فؤاد عبد المنعم: الوجيز في شرح نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، الرياض، دون دار نشر، ٢٠٠٤م.
١٦)كمال الدين أحمد السيد عاطف: مدى حجية عدم القبول من الناحيتين الشكلية والموضوعية في القضاء المدني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
١٧)محمد إبراهيم: المرافعات الشرعية، القاهرة، بدون دار نشر، ١٩٢٠م.
١٨)محمد العشماوي، وعبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزء الثاني، بدون دار نشر، ١٩٥٧.
١٩)محمود السيد التحيوي: الدعوى غير المباشرة على ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م.
٢٠)محمود محمد هاشم: إجراءات التقاضي والتنفيذ، الطبعة الأولى، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٩م.
٢١)نبيل إسماعيل عمر: قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨م.
- نبيل إسماعيل عمر: الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م.
٢٢)يحيى إسماعيل: أحكام نظرية الدفوع والخصومة في قانون المرافعات، دون دار نشر، ٢٠١٢م.

ثانياً: البحوث والمقالات:

٢٣)حبيب عبيد العماري ونجاة كريم جابر عباس الشمري: السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع تجاه الدفوع (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٧)، العدد (١)، ٢٠١٩م.
٢٤)دادوة حضرية سمير، ود. بن قلة ليلى: النظام القانوني للدفع بعدم القبول في المواد المدنية – دراسة تحليلية مقارنة – بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة – جامعة تلمسان – المجلد (٧)، العدد (٢) سنة ٢٠٢٢م، ص٦١١.
٢٥) فارس علي عمر الجرجري: الدفوع بعدم قبول الدعوى، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٠)، العدد (٣٧)، السنة ٢٠٠٨م.
٢٦)هادي محمد عبد الله، وزانيار جمال رحيم: حالات الدفع بعدم قبول الدعوى – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة – مجلة جامعة التنمية البشرية، كردستان العراق، المجلد (٩)، العدد (١)، ٢٠٢٣م، ص٩٧.

ثالثاً: التشريعات:

٢٧)قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م، وتعديله بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م.
٢٨)نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
٢٩)اللائحة التنفيذية من نظام المرافعات الشرعية، قرار وزير العدل رقم (٩٨٩٥)، بتاريخ ١٤٣٥/٩/١٨هـ.

٣٠)قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة الثالثة عشر، ٢٠١٥م.
٣١)القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢م، بشأن قانون التحكيم اليمني.
٣٢)القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م، بشأن القانون المدني اليمني.
٣٣)القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م، بشأن القانون التجاري اليمني.
٣٤)القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢م، بشأن قانون الإثبات اليمني.

References

First: Books

Ibrahim Najib Saad, Private Judicial Law, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 1973.
Ahmed Abu Al-Wafa, The Theory of Pleas in the Code of Civil Procedure, Al-Wafaa Legal Library, Alexandria, 2015.
Ahmed Abu Al-Wafa, Civil and Commercial Procedures, 10th Edition, no publisher listed, 1970.
Ahmed Abu Al-Wafa, Civil and Commercial Procedures, 14th Edition, no publisher or publication year listed.
Ahmed El-Sayed Sawy, The Intermediate Text in Explaining the Code of Civil and Commercial Procedures, no publisher listed, 2011.
Ahmed Meligi, Encyclopedia of Civil and Commercial Pleas, Vol. 1, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, no publication year listed.
Ahmed Hindi, Civil and Commercial Procedures Law and Its Recent Amendments, New University House, Egypt, 2014.
Ramzi Saif, The Concise Text in Egyptian Civil and Commercial Procedures Law, 1st Edition, Cairo, Al-Nahda Al-Masriya Library, 1957.
Ramzi Saif, The Intermediate Text in Explaining the Civil and Commercial Procedures Law, 8th Edition, no publisher listed, 1968/1969.
Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Civil Procedures Law, 1st Edition, Al-Sanhouri Press, Beirut, 2016.
Abdulrahman bin Mohammed Al-Omar, Pleas Under the Saudi Sharia Litigation System, 1st Edition, Riyadh, Al-Rushd Library, 2012.
Abdulrahman Al-Allam, Explanation of Civil Procedures Law, Vol. 1, 2nd Edition, Legal Library – Baghdad, 2009.
Abdel-Moneim Al-Sharqawi, Explanation of Civil and Commercial Procedures, Vol. 1, 2nd Edition, 1956.
Abdo Jamil Ghsoub, The Concise Text in Civil Procedure Law, 1st Edition, Majd Academic Foundation for Publishing and Distribution, Beirut, 2010.

Ali Saleh Al-Qeaiti, The Concise Text in Explaining the Yemeni Civil Procedures Law, Al-Jeel Al-Jadeed Publishers, Sana'a – Yemen, no publication year listed.
Awad Hesham Mowafaq, Origins of Sharia Litigation in the Saudi Judicial System, 2nd Edition, Al-Sheqri Publishing, Jeddah, 1438 AH.
Fathi Wali, Principles of Procedures in the Egyptian Judicial System, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1993.
Fathi Wali, The Extended Text in Explaining the Civil Judiciary Law, Vol. 2, Dar Al-Nahda Al-Arabia, 2017.
Fuad Abdul-Moneim, The Concise Text in Explaining the Sharia Litigation System in the Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh, no publisher listed, 2004.
Kamal Al-Din Ahmed El-Sayed Atef, The Authority of Non-Admissibility from Procedural and Substantive Perspectives in Civil Judiciary, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabia, 2012.
Mohamed Ibrahim, Sharia Procedures, Cairo, no publisher listed, 1920.
Mohamed Al-Ashmawi & Abdulwahab Al-Ashmawi, Rules of Procedures in Egyptian and Comparative Legislation, Vol. 2, no publisher listed, 1957.
Mahmoud El-Sayed El-Tihiwi, The Indirect Claim in Light of Jurisprudence and Court Judgments, New University House, 2010.
Mahmoud Mohammed Hashem, Litigation and Enforcement Procedures, 1st Edition, King Saud University, Riyadh, 1989.
Nabil Ismail Omar, Civil Procedures Law, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2008.
Nabil Ismail Omar, Non-Admissibility Plea and Its Legal System in Procedures Law, New University House, 2004.
Yahya Ismail, The Provisions of Pleas and Litigation Theory in the Code of Civil Procedure, no publisher listed, 2012.

Second: Research Papers & Articles

Habib Obeid Al-Omari & Najat Kareem Jaber Abbas Al-Shammari, "The Discretionary Power of the Trial Court Regarding Pleas: A Comparative Study," Journal of Babylon University for Human Sciences, Vol. 27, No. 1, 2019.
Dadoua Hadriya Samir & Dr. Ben Qela Laila, "The Legal System of the Non-Admissibility Plea in Civil Matters: An Analytical Comparative Study," Human Rights and Public Freedoms Journal – University of Tlemcen, Vol. 7, No. 2, 2022.
Fares Ali Omar Al-Jarjari, "Pleas of Non-Admissibility of the Claim," Al-Rafidain Journal of Rights, Vol. 10, No. 37, 2008.
Hadi Mohammed Abdullah & Zanyar Jamal Rahim, "Cases of Non-Admissibility Plea: Analytical, Applied, and Comparative Study," University of Human Development Journal, Kurdistan – Iraq, Vol. 9, No. 1, 2023.

Fourth: Legislation

Yemeni Civil Procedure and Enforcement Law No. (40) of 2002, amended by Law No. (2) of 2010.
Saudi Sharia Litigation System issued by Royal Decree No. (1), dated 22/1/1435 AH.
Executive Regulations of the Sharia Litigation System, Minister of Justice Decision No. (9895), dated 18/9/1435 AH.
Egyptian Civil Procedure Law No. (13) of 1968, Public Authority for Government Printing Affairs, 13th Edition, 2015.
Law No. (22) of 1992 concerning the Yemeni Arbitration Law.
Law No. (14) of 2002 concerning the Yemeni Civil Code.
Law No. (32) of 1991 concerning the Yemeni Commercial Code.
Law No. (21) of 1992 concerning the Yemeni Evidence Law.